سلامة القضاء عند الامام علي -عليه السلام- الفقه الجنائي انموذجا

The Integrity of the Judiciary by Imam Ali (PbUH): An Example of Criminal Jurisprudence

م.د زهراء مهدي كاطع [1]Lect. Zahra Mahdi Gati'

هبة مرتضى علي[2] Hiba M. Ali

الملخص

إنَّ توزيع اهداف الحكم عند أمير المؤمنين -عليه السلام- على مستويين يتمثل الأول بالاهداف الاساسية الضرورية التي تمس حياة الأفراد والمجتمع مساً مباشراً وهي في اربعة اتجاهات مالية ودفاعية وتنموية واصلاحية وعمرانية وهي بدورها التزامات اساسية يفرض بدورها ان تدور حولها سياسة الحكومة، اما الثاني فيمثل الاهداف العليا التي يجمعها اطار العبادة الخالصة لله سبحانه وتعالى وهو الهدف المعنوي الذي يوفر الاجابة الاسلامية عن فلسفة الوجود الانساني وتقويم الانسان وتربيته.

والحكومة الشرعية في الاسلام وعند الامام علي -عليه السلام- هي تلك الحكومة التي تكون حاكمية لله تعالى على الصعيد التشريعي في اقامة العدل.

وهناك علاقة جدلية بين حقوق الحاكم وبين حقوق المحكومين فواجبات الحاكم تصل حقوقاً الى الرعية وفي المقابل تنعكس حقوق الرعية حقوقاً الى الحاكم وقد قدم الامام علي -عليه السلام- حقوق الرعية على حقوق الحاكم.

الكلمات المفتاحية: القضاء عند الامام علي -عليه السلام-، الفقه الجنائي، عهده -عليه السلام- لمالك الاشتر.

١- جامعة اهل البيت-عليهم السلام-/كلية العلوم الاسلامية.

٢- جامعة اهل البيت-عليهم السلام-/كلية العلوم الإسلامية.

Abstract

The goals of governance for the Commander of the Faithful, peace be upon him, can be divided into two levels. The first is represented by the basic and necessary goals that directly affect the lives of individuals and society, and they are in five directions: financial, defense, development, reform, and construction, which in turn are basic obligations that impose in turn the government policy around them, while the second represents the goals It is the moral goal that provides the Islamic answer to the philosophy of human existence, the evaluation and education of man.

The legitimate government in Islam and according to Imam Ali, peace be upon him, is that government that is the ruler of God Almighty on the legislative level in the establishment of justice.

There is a dialectical relationship between the rights of the ruler and the rights of the governed. The duties of the ruler amount to rights of the subjects, and in return, the rights of the subjects are reflected in the rights of the ruler. Imam Ali, peace be upon him, presented the rights of the subjects over the rights of the ruler.

Keywords: Judgment with Imam Ali, criminal jurisprudence, The era of the Imam to Malik Al-Ashtar.

المقدمة

إنَّ شخصية الإمام علي بن ابى طالب –عليه السلام– شخصيه فذّة بل انها معجزة من معجزات الاسلام، لما تملكه من عمق وثراء في مختلف جوانب الحياة البشرية والابداع الحضاري على مرّ العصور.

وصف النبي الأكرم –صلى الله عليه وآله وسلم– الإمام علي –عليه السلام– حيث قال –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أقضاكم عليّ بعدي)[٣]. وانه الوحيد الذي لم يختبره الرسول المعظم حين ولاه قضاء اليمن رغم انه كان وقتها شاباً يافعاً الامر الذي يدلنا على تمتعه بالهام رباني وخصوصية قضائية استحق فيها ان يصفه النبي الأكرم –صلى الله عليه وآله وسلم– بانه اقضى الأمة.

قال الشيخ المفيد: "مما جاءت به الرواية في قضاياه والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حي موجود، أنه لما اراد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– تقليده قضاء اليمن وانفاذه إليهم ليعلمهم الاحكام، ويبين لهم الحلال من الحرام، ويحكم فيهم بأحكام القرآن، قال له أمير المؤمنين–عليه السلام–: (ندبتني يا رسول الله للقضاء وانا شاب ولا علم لي بكل القضاء، فقال له: ادن مني، فدنا منه، فضرب على صدره بيده، وقال –صلى الله عليه وآله وسلم–: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه. قال أمير المؤمنين –صلى الله عليه وآله وسلم–: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام)".

فما هو اذن منهجه في القضاء؟ وكيف كان يقضي بين الناس؟ وما هي طريقته وحلوله العملية فى جزئيات المسائل والقضايا التي كانت تعرض عليه؟ ان استعراض اقواله ومعالجاته لأمور القضاء، علاوة على

[٣]- الأحتجاج، الشيخ الطبرسي، تحقيق: السيد محمد باقر الخرسان، ١٩٦٦م، ج٢، ص١٠٣.

أحكامه فى جزئيات المسائل التي ورثناها عنه –عليه السلام–، يمثل أهم الوثائق التي تمدنا بالأسس الرئيسة لمنهجه في القضاء.

محتويات البحث

تضمن هذا البحث اربعة مباحث حيث كان المبحث الاول المصطلحات بين اللغة والاصطلاح ضم ثلاثة مطالب، المطلب الاول تعريف الفقه لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني تعريف الفقه الجنائي لغة واصطلاحاً والمطلب الثالث تعريف القضاء لغة واصطلاحاً وتناول المبحث الثاني المواصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي في فكر الأمام علي –عليه السلام–، ضم ثلاثة مطالب، المطلب الاول صفات القاضي وشروطه في رسالة الامام علي –عليه السلام–، والمطلب الثاني ضمانات التقاضي عند الامام علي –عليه السلام–، والمطلب الثالث مراعاة وحدة الاحكام القضائية، اما المبحث الثالث الدعوى ووقائعها في المنهج القضائي ضم كذلك ثلاثة مطالب، المطلب الاول العمل القضائي عند الامام علي –عليه السلام– والمطلب الثاني الدعوى ووقائعها ومدلول سيرها، والمطلب الثالث احضار الطرفين وفهم الدعوى والمساواة بينهم، المطلب الرابع أدلة الاثبات، اما المبحث الرابع الحدود والديات في فكر الامام علي –عليه السلام– دراسة تطبيقية، ضم ثلاثة مطالب، الاول حد الزنا، والمطلب الثاني حد الخمر،، المطلب الثالث دية الجناية في قتل النفس.

أهداف البحث

١. ابراز دور الامام علي –عليه السلام– في تأسيس قواعد الفقه الجنائي وانظمته.
٢. للامام علي –عليه السلام– دور كبير في بناء الدولة الاسلامية من خلال تطبيقات الاحكام الشرعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية.
٣. ايضاح مفهوم القضاء واهميته في بناء الدولة الاسلامية.
٤. مدى تحقق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق الفرد في الدولة الاسلامية.
٥. معرفة تأثير القضاء من الناحية السياسية والاقتصادية والعسكرية.
٦. معرفة اثبات الحقوق وكيفية رفع الدعوى وثبوتها واخذ الحقوق لاصحابها ومعاقبة المفسدين.
٧. تربية سلوك الفرد وتقويمه في المجتمع ومعرفة ما عليه من حقوق وواجبات.

منهجية البحث

اتبعنا المنهج الفقهي والوصفي اي ان الدراسة فقهيه وصفية في تحديد كافة المفاهيم المرتبطة بالفقه الجنائي في قضاء الامام علي –عليه السلام– وأثره في بناء الدولة الاسلامية.

فرضية البحث

هناك فرضية مفادها ان الامام علي –عليه السلام– له دورٌ كبيرٌ في ارساء معالم القضاء في الفقه الجنائي الاسلامي فهو الذي اسس قواعد القضاء من خلال احكامه وتطبيقاته القضائية ونظرته المميزة لمعالجة الاشكاليات التي تعاني منها الدولة المعاصرة.

مشكلة البحث

ومن هنا تكمن مشكلة البحث؛ انه لايمكن ان يتم القانون الوضعي بدون القانون السماوي التشريعي وعلى ضوء ماتقدم يمكن طرح التساؤل الذي يبرز اشكالية هذا البحث على النحو الآتي ما هو دور فقه القضاء الجنائي في تحقيق العدالة الاجتماعية؟ هل يساهم القضاء الجنائي في تحقيق العدالة بشتى انواعها في بناء الدولة الاسلامية؟

المبحث الأول: المصطلحات بين اللغة والاصطلاح

المطلب الاول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

اولا:– تعريف الفقه لغة

ذكر علماء اللغة ان معنى الفقه من الفهم والعلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فقيه، وفقه يفقه فقهاً، اذا فهم[٤].

وجاء في لسان العرب: الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلم، وقال ابن الاثير: وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى.

ثانيا:– الفقه في الاصطلاح:

ورد عن الفقهاء ان معنى الفقه اصطلاحا هو (العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية)[٥].

ويفاد من التعريف المذكور تقييد العلم بالأحكام فقد خرج العلم بالذوات كالنباتات والجمادات وغيرها، والتقييد الشرعي يخرج العلم بالأحكام غير الشرعية كالأحكام الطبيعية واللغوية، اما تقييد الشرعية بالفرعية فإنه يخرج التعريف عن العلم بالأحكام الشرعية الاصولية كأصول الدين واصول الفقه، وقيد الأدلة التفصيلية يخرج التعريف عن علم المقلد بالاحكام الشرعية الفرعية والوظائف العملية لأن عمله بذالك لم يكن عن ادلة تفصيلية بل عن تعبد برأي سواه، وهو المجتهد والعمل طبق فتواه.

المطلب الثاني: تعريف الجناية لغة واصطلاحاً

اولا:–تعريف الجناية لغة:

قيل ان معنى الجناية من جنى يجني، بمعنى اخذ يقال جنى الثمر إذا اخذه من الشجرة ويقال جنى على نفسه وجنى على قومه جناية إذا جر عليهم وهي اسم لكل مايجني الشخص ومايكسبه من أثم وهي عامة في الشر كله وخصصت بما حرمه الشرع دون غيره فالجاني اضاف على نفسه واكتسب اثماً وشراً بارتكابه هذه الجناية[٦].

٤- العين، الخليل بن احمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ)، دار مكتبة الهلال تحقيق: د. مهدي المخزومي، باب العين والضاد وللاء معاً، ج٣، ص٣٧٠.

٥- معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشهيد الثاني ابن الشيخ زين الدين، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧١م، ص١٤٠.

٦– لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ج١، ص٥١٩، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، الهيئة الحصرية العامة للكتاب، ج٤، ص٣١٥، مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص٤٨.

ثانيا:- تعريف الجناية في اصطلاح الفقهاء:-

ورد معنى مصطلح الجنائي عند الفقهاء هو (هي كل فعل محرم شرعاً مطلقاً سواء وقع على نفس او مال او غير ذلك).

ويلاحظ ان الجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الاسلامي والواقع إن الجناية هي أثر فعل الجاني فيجب ان يختص بضررها كما يختص بفعلها والاصل الذي بنيت عليه الجنايات في الشريعة هو درء المفاسد أو جلب المصالح ومن أهم مايتحقق به مصلحة الخلق الحفاظ على الضروريات الخمس المعروفة عند الاصوليين بالضرورات التي رويت في الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية وهي (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض، حفظ المال، حفظ العقل)[٧].

المطلب الثالث: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

اولا:- تعريف القضاء لغة:

جاء في معنى القضاء بالمد اصله(قضاي) لانه من قضيت فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الف ساكنة فصارت قضاء، وللقضاء في اللغة معاني كثيرة منها أحكام الشيء واتمامه والفراغ منه وأمضائه والحكم بين المتخاصمين، والفصل بين الشيئين وقضاء الحاجة، وقضاء الأمر وقضاء الدين، وجاء في معنى الحكم قوله تعالى: ﴿والله يقضي بالحق﴾[٨] اي يحكم[٩].

ثانيا:- تعريف القضاء اصطلاحاً:

قيل في معنى القضاء عند الفقهاء هو (ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزيئات القوانين الشرعية على أشخاص معينة بشرية متعلقة بإثبات الحقوق وأستيفائها للمستحق.)[١٠].

المبحث الثاني: المواصفات التي يجب أن يتحلَّى بها القاضي في فكر الامام علي -عليه السلام-

المطلب الأول: صفات القاضي وشروطه في رسالة الأمام علي -عليه السلام-

أولى الاسلام القضاء اهمية كبرى فعده من ارفع المناصب وأسماها فهو إمارة شرعية يمارسها ولي أمر المسلمين وخليفتهم بنفسه لأنهُ من الوظائف الداخلة تحت الخلافة والمندرجة في عمومها، لابل انهُ غصن من شجرة الرئاسة العامة للنبي وخلفائه[١١]. فالقضاء يتمم الأمر المتنازع فيه بالفصل والحسم

٧- الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الشاذلي، حسن علي، ط٢، دار الكتاب الجامعي، ج١، ص٢٣، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م، ج٢، ص٤.

٨- سورة البقرة، الآية ٢٥١.

٩- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ج١٥، ص١٨٦.

١٠- رياض المسائل، علي الطباطبائي، ط١، مركز الطباعة والنشر المجمع العالمي لأهل البيت -عليهم السلام-، قم المقدسة، ايران ١٤٢٢، ج٢، ص٣٨٥.

١١- المقدمة، ابن خلدون، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص٢٢٠.

فالقضاء منصب حساس ومهامه دقيقة لتعلقها بحقوق الناس وحرياتهم اضافة الى حقوق الباري سبحانه وتعالى، وحسبه درجة إن يكون بادئ ذي بدء من حقوق الرسول الكريم –صلى الله عليه وآله وسلم– اذ إنه اول قاضٍ في الأسلام ثم اناط أمر القضاء لبعض اصحابه من توسم فيهم الكفاءة في مركز ولايته وسلك نهجه المقدس خلفاؤه من بعده مع ملاحظة أنَّ الأمام علي –عليه السلام– كان قد قضي بين الناس في خصوماتهم على عهد النبي الأمين وفي عهود من تولى الخلافة بعده.

وتعد رسالة القضاء للامام علي –عليه السلام– من الوثائق المهمة التي استند اليها الفقهاء في تحديد صفات اختيار القاضي وتحقيق العدالة والمساواة أمام القضاء وقد ركز الأمام–عليه السلام– على قواعد صارمة في اختيار القاضي وشروطه ليحول دون الغبن الذي يلحق بالناس عن طريق القاضي والشروط التي استنتجها الفقه من رسالة القضاء هي:

اولا: شروط الكفاءة العلمية

يعد من اول الشروط التي يجب توفرها في القاضي لأنهُ بدون هذا الشرط سوف يضطر القاضي الى ان يحكم أما بعلمه المحدود وأما وفق هواه وكلاهما لايكفي في أقامة الحدود والمساواة بين الناس. واشار الأمام علي –عليه السلام– على شرط الكفاءة العلمية التي جاء فيها في رسالته الى مالك الاشتر –رضوان الله عليه–: [ثم اختر للحكم: اي للقضاء، افضل رعيتك] واشتراط افضل الرعية لايعني ان يكون القاضي اعلم زمانه وانما يفهم الترجيح بالصفات التي تتوفر في القاضي وان يحيط علماً بمعرفة تفاصيل القضايا التي تعرض عليه والتي عبر عنها الأمام –عليه السلام– [لايكتفي بأدنى فهم دون أقصاه] اي انهُ لايكفي أصدار حكمه بما يبدو له بأول الفهم ويقر به دون أقصى الفهم فهو لا يكتفي بأقوال الخصوم وانما يزيد الى معلوماته معلومات أخرى حتى يحيط بالقضة المعروضة امامه من كل جوانبها. ولتحقيق الكفاءة العلمية عند القضاة كان الأمام علي –عليه السلام– يجمع القضاة والفقهاء بين حين وآخر ليوحد الأسس التي تقوم عليها الأحكام القضائية في كافة انحاء البلاد ويجعل القضاة على علم واسع بما بلغ اليه الاجتهاد[١٢].

ثانياً: شرط العدالة

العدالة ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل والاصرار على الصغائر فهي استواء احوال الأنسان في دينه واعتدال اقوله وافعاله. ونستنتج من عهد الامام علي–عليه السلام– لمالك الاشتر–رضي الله عنه– والذي جاء فيه (ولا يكونن المحسن والمسيء عندك سواء، فإن ذلك تزهيداً لأهل الاحسان في الأحسان وتدريباً لأهل الاساءة على الإساءة، والزم كل منهم ما ألزم نفسه) وجاء في العهد أيضا قوله –عليه السلام– (وليكن احب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية) فكانت شخصية الامام –عليه السلام– في الأصالة والتماسك فقد ضرب بنفسه اروع الأمثال في المساواة المطلقة بين الناس أمام القضاء فقد شكا أحد الناس الأمام علي –عليه السلام– الى عمر بن الخطاب في خصومة وكان عمر آنذاك خليفة، فأحضرهما وقال: لعلي –عليه السلام– قف يا ابا الحسن بجانب خصمك فبدأ التأثر على وجه الامام علي –

[١٢]– الامام علي –عليه السلام– صوت العدالة الانسانية، جورج جرداق، ط١، دار المهدي، المجلد الأول، ص٣٥٧–٣٥٨، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.

عليه السلام- فقال عمر: أكرهت يا علي ان تقف الى جانب خصمك، فقال له:لا ولكني رأيتك لم تسوّ بيني وبينه إذ عظمتني بالتكنية ولم تكنه [١٣] تستند روح العدالة عند الامام علي -عليه السلام- الى التشريع الاسلامي ونصوصه فهي ليست مجرد فضيلة من الفضائل بل بوصفها جزء من الشريعة وقد وردت آيات قرآنية كثيرة دالة على الأخذ بالعدالة ومنها قوله تعالى:﴿إن الله يأمر بالعدل والاحسان﴾[١٤] فالاسلام لا يطلب العدالة من القضاء بل هي مفروضة على كل من يملك السلطة فقد اوجب الاسلام على الحكام الالتزام بالعدالة حتى مع الاعداء[١٥].

ثالثا: التشديد في تطبيق الأحكام

لقد شدد الإسلام في شروط من يصلح للقضاء وذلك لأن القضاء مسلط على دماء وأعراض وممتلكات الناس وهو الذي يحكم ويفصل في كلّ ذلك فينبغي في رجال القضاء توفر شروط دقيقة وهذه الشروط قد جاءت في قول الإمام علي -عليه السلام- لقاض: (هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فهل أشرفت على مراد الله عزّوجلّ في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال: اذن هلكت، وأهلكت).

والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الإشارات والآداب والإجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار، ثم إلى العمل الصالح، ثم الحكمة، ثم التقوى، ثم حينئذ إنّ قدر[١٦] فنحن نرى شروطاً دقيقة في من يتولى القضاء وقد فصل فقهاؤنا هذه الشروط كما يأتي:

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الذكورة ٤- الإيمان ٥- طهارة المولد ٦- العدالة ٧- الرشد ٨- الاجتهاد، بل الضبط على وجه، ولا تعتبر فيه الحرية كما لا تعتبر فيه الكتابة ولا البصر، فإن العبرة بالبصيرة)[١٧].

فنحن إذا تمعنا في هذا النص الفقهي نجد أن الإسلام اهتم أولاً في أن يكون القاصي بالغاً ففي البلوغ يكتمل النضوج الذهني للإنسان، فليس صحيحاً أن يتولى القضاء من لم يبلغ السن القانونية، وهي البلوغ إضافة لذلك الشرط يجب أن يكون عاقلا وليس فيه نقص في قواه الذهنية ويجب أن يكون ذكراً فإن الإسلام حرم تولي المرأة[١٨] لهذا المنصب الحساس، لان المرأة بطبيعتها الأنثوية مرهفة الأحاسيس، ولما لها من شفقة وحنان بحيث يمكن أن تخدعها دموع المتخاصمين فتحكم وفقا لعواطفها، كذلك المرأة معرضة لحالات الحمل والولادة، والعادة الشهرية، ورضاعة الأطفال، والسهر على تربيتهم، فكل هذه العوارض الطبيعية التكوينية تؤثر سلباً على قابلياتها سواء من الناحية النفسية أو الجسدية، فلكل هذه الأسباب حرم الإسلام على المرأة أن تتولى أمراً لا طاقة لها به، فهو دين يسر لا يمكن أن يكلف الإنسان فوق طاقته

١٣- الامام علي -عليه السلام- صوت العدالة الانسانية، جورج جرداق، ص٣٥٣-٣٥٤.

١٤- سورة النحل، الآية ٩٠.

١٥- مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٤، ص ٢١٨.

١٦- مصباح الشريعة، المنسوب للأمام الصادق -عليه السلام-، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م، ص٣٥١.

١٧- مباني تكملة المنهاج، الخوئي، السيد أبو القاسم، كتاب القضاء، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج١، ص ٢٦.

١٨- الاحكام السلطانية، الماوردي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ٢٠١٤م، ص٦١.

لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها لها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت﴾[١٩]. وقد ذكر الشيخ المفيد في حديث طويل عن ابن عباس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فصل فيه عوامل عدم صلاحية المرأة للقضاء.

ومن شروط القاضي هو الإيمان، فيجب أن يكون مسلماً مؤمنا بالله تعالى، ورسوله –صلى الله عليه وآله وسلم– وبكتابه، وبرسله، وباليوم الآخر وغيرها من شروط الإيمان، والتي تكون الأساس في تقويم شخصيته واستقامتها، كذلك من شروط القاضي أن يكون طاهر المولد وليس معروفاً بأنه ولد من سفاح حتّى تتعزز مكانته في المجتمع، ولا يكون فيه مطعن يمكن أن ينفذ إليه المنافقون لا لأن ولد الزنا يتحمل خطيئة أبويه فقد قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٢٠]. فإن ولد الزنا لا يتحمل تلك الجريمة لأنه ولد بريئاً ولكن للمجتمع أعرافاً وتقاليد ينبغي مراعاتها ولا يمكن أن يكون الحاكم والقاضي المسلم فيه ثغرة يمكن أن ينفذ منها من في قلبه مرض، وشك، ونفاق، الشرط الآخر، وهو الأهم أن يكون القاضي عادلاً منصفاً غير مرتكب للمعاصي التي تخل بالعدالة، وأن يكون راشداً ذكياً مستقيماً، وأن يكون عالماً بالفقه، ومجتهداً [٢١] ومطلعاً على القوانين الإسلاميّة وإذا لم يكن مجتهداً، فيجب أن يكون ضابطاً للأمور الفقهية، والمسائل القانونية، فهذه هي أهم الشروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء، ومن الأمور التي استثناها الإسلام في شروط القاضي هي مسألة (الحرية)، فهو لا يشترط في القاضي أن يكون من عليّة القوم ووجهائهم كما تشترطه بعض القوانين الوضعية سواء القديمة، منها مثل القانون الروماني، الذي كان يشترط أن يكون القاضي من النبلاء، أو كما يشترطها القانون البريطاني الملكي في وجوب كون القاضي من اللوردات، أو من المحافظين، فإن الإسلام أجاز القضاء ومنصبه الرفيع حتّى للعبيد الّذين لا يملكون حريتهم ما دامت تتوفر فيهم الشروط الأساسية الأخرى، وهذه هي عظمة الإسلام[٢٢].

المطلب الثاني: ضمانات التقاضي عند الأمام علي -عليه السلام-

تستند رسالة القضاء للأمام علي –عليه السلام– على اسس وقواعد مهمة تهدف الى تنظيم حسن سير القضاء وأجراءاته وضمان حقوق الخصوم وعدم الاضرار بهم، فضلاً عن ذلك يحرص الأمام علي –عليه السلام– الى ايجاد قواعد خاصة لضمان نزاهة القضاة وحماية استقلالهم تجاه الخصوم والغرض من هذه الضمانات هي حماية القاضي من نفسه وضعت رسالة الأمام علي –عليه السلام– حداً لمثل هذه التصرفات التي قد تؤثر على نزاهة القاضي وحيادته؛ لأنه بشر والنفس أمارة بالسوء فقد وضع الامام علي –عليه السلام– اسساً وقواعد لضمان وظيفة التقاضي[٢٣] منها:

١٩– سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٢٠– سورة فاطر، الآية ١٨.

٢١– الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ١٩٨٥، ج٦، ص ٧٤٦.

٢٢– تأملات قانونية في رسالة القضاء للإمام علي–عليه السلام–، عباس زبون العبودي، مجلة أهل البيت–عليهم السلام–، العدد ١٤٣٠هـ.

٢٣– صوت العدالة الانسانية، جورج جرداق، ص٣٦٢.

اولاً: استقلال السلطة القضائية

إنَّ اول من بدأ بأسلوب استقلال القضاء هو أمير المؤمنين -عليه السلام- فهو مبدع هذه الفكرة من خلال المنهج القضائي الذي اعتمده في الاحكام والقضايا التي حكم بها وكل من كتب في القضاء الاسلامي استند الى منهج أمير المؤمنين -عليه السلام-. فقد سعى الأمام -عليه السلام- الى فصل القضاء عن السلطة التشريعية والتنفيذية لكي يكسب القضاة الحصانة ويؤمنهم من عقاب السلطة؛ لأن من اهم اسباب نجاح القضاء هو ((ان يكون القاضي مستقلاً في الفكر والارادة، قوياً في الصميم والقرار غير متأثر بشيء من السلطات السياسية والاقتصادية))[٢٤].

فقد جاء في كتابهِ -عليه السلام- لمالك الاشتر ((واعطه من المنزلة لديك مالايطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك وانظر في ذلك نظراً بليغاً))[٢٥].

ثانيا: التأمين الوظيفي والاقتصادي للقاضي

يستند النظام القضائي عند الامام علي -عليه السلام- على ضرورة التأمين الوظيفي والاقتصادي للقاضي؛ لانه عدم ضبط هاتين الوسيلتين تعم الفوضى والانحلال، وقد اوضح الامام علي -عليه السلام- هذا الامر لمالك الاشتر والتي جاء فيها ((واعطه... (اي للقاضي) من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره)) وبهذا يوصي الامير -عليه السلام- ان تكون للقاضي منزلة رفيعة عند السلطة بحيث لايستطيع احد مهما كانت درجته ان يعيق عملهم.

تعد رواتب القضاة في الإسلام أعلى رواتب يتقاضاها موظف في الدولة الإسلاميّة فلم يحدد الإسلام لهم مرتباً معيناً بل لهم صك مفتوح كي لا تلجأهم الحاجة والفاقة إلى أخذ الرشوة من المتخاصمين فتختل الأحكام القضائية وتختفي العدالة فعن الإمام علي -عليه السلام- عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ثم أكثر تعاهد أمره -أي القاضي- وقضاياه، وأبسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع وتقل حاجته إلى الناس واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتّى يأمن من إغتيال الرجال أياه عنك ولا يحابي أحداً للرجاء ولايصانعه لاستجلاب حسن الثناء، أحسن توقيره في مجلسك، وقربه منك)[٢٦].

فنحن نرى في هذا الحديث الشريف عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سمو مكانة القاضي في النظام الإسلامي ومكانته الرفيعة، فليس هناك رتبة في السلطة الإسلاميّة أرفع من رتبة القاضي إلاّ رتبة الإمام وولي الأمر بحيث لا يلجأ القاضي إلى أحد الوزراء أو القادة كي يقربوه من الحاكم الأعلى للمسلمين أو يمدحوه لديه حتّى لا يصبح أداة طيعة في أيدي هؤلاء المسؤولين كي يحكم لصالحهم إنّ حدثت لهم قضية لديه بل هو أرفع واسمى منهم جميعاً وأقرب شخصاً لدى الإمام، وهذه هي عظمة النظام القضائي في الإسلام وسموه

٢٤- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، المنتظري، ط٢، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، ج٢، ص ١٩٦.

٢٥- نهج البلاغة، الامام علي -عليه السلام-، ج٣، ص٩٤.

٢٦- دعائم الاسلام، ابن حيون، القاضي النعمان المغربي، تحقيق: عاصف بن علي أصغر فيضي، دار المعرف، القاهرة، مصر، ١٩٦٣م، ج١، ص٣٦٠.

فقد حذر الإسلام القاضي من أخذ الرشوة وقبول الهدية كذلك وسد عليه الطريق إنْ سولت له نفسه يوما ما في ذلك الأمر[٢٧].

ونبه الامام –عليه السلام– المراقبة الوثيقة للموقف المالي للقضاة حيث روي ان شريحاً أشترى داراً فقال له الامام علي –عليه السلام–: (بلغني انك اشتريت داراً بثمانين دينار، وكتبت لها كتاباً، واشهدت شهوداً، فقال شريح: كذلك يا أمير المؤمنين، قال: فنظر مغضباً ثم قال له اما انه سيأتيك من لاينظر في كتابك ولايسألك عن بيتك حتى يخرجك منها شاخصاً ويسلمك الى قبرك خالصاً، فأنظر ياشريح لاتكون ابتعت الدار من غير مالك، او نقدت الثمن من غير حلالك، فإذا انت قد خسرت الدنيا والآخرة) [٢٨] فالامام –عليه السلام– لا يريد لقضاته التميز عن بقية الناس بالمال وشراء الدور والاراضي ومع انه طلب من مالك الاشتر–رضي الله عنه– ان يفسح لقاضيه في البذل مايزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس، ولكن هدف الامام –عليه السلام– كان سامياً لم يخلق طبقة عليا حاكمة من ولاته وقضاته، بل اراد ان يتعفف عما في ايدي الناس.

فالامام علي –عليه السلام– يريد من المسؤولين ان يقارنوا انفسهم مع ضعفاء الناس وليس مع اغنيائهم[٢٩].

ثالثا: الرقابة على القضاة

إنَّ رقابة القضاء تعد عاملا مساعداً لدعم واستقلال وتقويم الجانب الاخلاقي والسلوكي للقاضي فضلاً عن الجانب العلمي والتشريعي، فقد عزل الامام علي –عليه السلام– ابو الأسود الدؤلي عن القضاء لرفع صوته على الخصم فقد روي ان أمير المؤمنين –عليه السلام– ولى ابا الاسود الدؤلي القضاء ثم عزله فقال له: لم عزلتني، ماخنت وماجنيت؟ فقال –عليه السلام– (اني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك)[٣٠] وقد رأى الامام علي –عليه السلام– ان مصلحة القضاء ورعاية العدل تقضي على ولي الامر ان يكثر من مراقبة واعمال وتصرفات القضاة من حين لآخر وإن كانوا متصفين بصفات المتكاملة وانهم افضل الرعية علماً واخلاقاً والشعور بالمسؤولية، قد يكون ضئيلاً في نفوس بعض المسؤولين فأراد الامام علي –عليه السلام– أن يكون الحقُ قوياً وعميقاً في نفوس الموظفين عامة والقضاة خاصة فعهد الى عامله ان يكثر تعهد قضائه والعمل بمبدأ استقلال القاضي يحتم وجود الرقابة لأنها ستكون الضمانة على عدم انحراف القاضي واستقلاله للحرية الممنوحة اليه[٣١].

المطلب الثالث: مراعاة وحدة الاحكام القضائية

رفض الامام علي –عليه السلام– اختلاف القضاة في وحدة الاحكام القضائية، فالامام علي –عليه السلام– اكد على الجانب الأجتماعي في عملية التنظيم القضائي وبالتالي في عملية العدل وعدم الاختلاف في الوحدة، وتتبع أمر القضاء ونصه والرجوع الى منهله الأساس المتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لأنها معين

٢٧– دعائم الاسلام، لقاضي النعمان،ج٢ ص ٢٢٨.
٢٨– بحار الانوار، المجلسي، محمد باقر، دار احياء الكتب الإسلامية، قم، إيران، ج ٤١، ص ٨٦٦.
٢٩– الامام علي –عليه السلام– نموذج الحاكم العادل، حسين الموسوي، ط١، دار الولاية، ١٤٢٣، ص١٢٠.
٣٠– مستدرك الوسائل، الحر العاملي، ج ١٧، ٣٥٩رواية رقم(٢١٥٨١).
٣١– الراعي والرعية، توفيق الفكيكي، مطبعة أسعد، بغداد، العراق، ١٩٦٩م، ص٥٤–٥٥.

ومصدر الحكم القضائي والحجر الأساس، وان احكام الأمام علي –عليه السلام– مطابقة للحق، وهي احكام ثابته تتقيد بتغير الزمان والمكان، لأنه يستقي علومه من الوحي الألاهي.

يشير الأمام –عليه السلام– في رسالته ((لو أختصم الي رجلان، فقضيت بينهما قضاءً واحداً، لأن القضاء لايحول ولايزول)) [٣٢].

تفرد الامام –عليه السلام– وحده في حقيقة الاحكام القضائية لأنها تكون عنده مطابقة للحقيقة الواقعية، وكان الامام علي –عليه السلام– يجمع القضاة والحكام بين الحين والآخر ليوحد الأسس التي تقوم عليها الاحكام في كافة ارجاء دولته ويجعل القضاة على علم واسع بآلية الإجتهاد، وكان يقول –عليه السلام–:((ترد على احدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم بخلافه)).

ثم يجتمع القضاة بذلك عند الأمام علي –عليه السلام– الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً[٣٣] فقد كان الأمام علي –عليه السلام– اقضى القضاة وهو الذي قال فيه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– (اقضاكم علي) وعليه فأن أطلاع الفقه القانوني على احكام المحاكم والتعليق عليها يعزز رصانتها العلمية والوصول الى الحقيقة الواقعية التي تعمل التشريعات الحديثة على ان تكون أصدار الأحكام القضائية موحدة، ولذالك نظمت تشريعات التقاضي على درجتين وجعلت الاسس المهمة التي يستند اليها القضاء مما جعل المحكمة اكثر دقة بدراسة موضوع الدعوى والاحكام والتدقيق فيها للوصول الى العدالة ووحدة الاحكام.

وهذا ماشار اليه الامام –عليه السلام– بقوله السابق فالامام هو المحكمة العليا التي تصحح الاخطاء التي يقع بها القضاة[٣٤].

المبحث الثالث: الدعوى ووقائعها في المنهج القضائي

المطلب الأول: العمل القضائي عند الامام علي -عليه السلام-

القضاء ليس عملاً اداريا في مجال الوظيفة العامة انما هو عمل الاهي ولكن كلف به الانسان، فالقاضي عندما تعرض امامه الدعوى يطلب التحري عن الحق الذي يكتنفه التنازع او الغموض لغرض كشف عائديته وحقيقة وجوده وان يكون صحيحاً وواضحاً، وبهدف الوصول الى الحكم الصائب والسليم لابد من امكان النظر وتفهم المعطيات للجانب العلمي لقضاء الامام علي –عليه السلام– والحق ان قيمة الحلول العلمية التي قررها الامام علي –عليه السلام– في جزيئات القضايا التي يرويها لنا تراثه العظيم، انما تشكل في حقيقتها ملتقياً عاماً لرجال القضاء عبر العصور[٣٥]، وان امير المؤمنين –عليه السلام– كان حريصاً في قضائه على احكام الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله–صلى الله عليه وآله وسلم– ولذلك اكد لعماله ضرورة أختيار القاضي الصالح وأقامة العدل بين الناس، كان –عليه السلام– يقتدي بسيرة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في اشاعة العدل[٣٦]، ففي هذا الجو المفعم بالعدالة

٣٢– شرح احكام قانون الاثبات المدني، عباس العبودي، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٠٣.

٣٣– الامام علي –عليه السلام– صوت العدالة الانسانية، جورج جرداق، ص ٣٥٩.

٣٤– الراعي والرعية، توفيق الفكيكي، ص٩–١١.

٣٥– الإمام علي –عليه السلام– ومنهجه بالقضاء، فاضل عباس الملا، ط١، العتبة العلوية المقدسة قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ٢٠١٠م، ص ١٣٨.

٣٦– نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات، محمد نعيم ياسين، ط٣، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ج٦، ٢٧٤.

الاجتماعية تبرز مبادئ الأسلام الداعية الى احترام حقوق الناس ومصالحهم المشروعة ومن ضمنها حقهم في رفع الدعوى حتى على السلطة الحاكمة، لقد جسد الامام علي –عليه السلام– حقيقة عدالة القضاء الأسلامي بحكمته وعلمه وذكر عنه بأنه قال: –عليه السلام– (احكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطع، أو سنة ماضية من أئمة الهدى)[٣٧].

المطلب الثاني: الدعوة ووقائعها وعناصرها ومدلول سيرها

من خلال سير العملية القضائية لأمير المؤمنين –عليه السلام– على وجوب اتباع شكل معين في رفع الدعوى أو الطلب القضائي، لان الشريعة الاسلامية أساسٌ لم تعرف شكلية للقيود والتعقيدات في اجراء الدعوى، فالقاضي عليه ان يدور مع الحق ويتقصى الحقيقة من خلال الإجراءات التي يبادر بأتخاذها مادام يراها مفيدة، دون ان تأخذه لومة لائم في مجال سير الدعوى فقد روى العاملي في وسائله عن أمير المؤمنين علي– عليه السلام– بأن النبي الاكرم –صلى الله عليه وآله وسلم– (كان يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا)[٣٨]، وانه عليه افضل الصلاة والسلام قال يوماً لعلي –عليه السلام–: (ياعلي اذا تقاضي اليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك ان فعلت ذلك تبين للقضاء)[٣٩].

ومقتضى هذه التوجيهات النبوية للأمام –عليه السلام– تدلنا على وجوب ان يراعي القاضي ابتداء الجانبين، الأول احضار المتخاصمين وفهم الدعوى اما الثاني فيقوم على عرض الصلح عليهما، فأن وقائع الدعوى تكمن في مجموعة من الوسائل والأمور التي يستند اليها المدعي في دعواه فهي الحالة التي تصب في مصدر الحق المدعى به، وان موضوع الدعوى هو المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار مثلا كضمان ملك الدابة التي سببت للغير الضرر اثناء ركوبه لها بفعل الوطئ على ماجاء في احدى السوابق القضائية لأقضى الأمة، اي ان موضوع الدعوى هو الضمان القائم على التعويض المطالب به عما سببت الدابة من ضرر للمشتكي، فإن وقائع الدعوى تتمثل في العناصر الواقعية التي سببت ذلك الضرر بفعل الوطئ بالذات، وهو نشاط مادي ملموس، اما عناصر الدعوى فتكمن في فروق بين الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية اذ لكل منهما عناصرها المستقلة عن الأخرى وهي كالتالي:

اولاً: من حيث السبب:

إنَّ السبب للدعوى الجزائية هو الواقعة الاجرامية التي توجب ايقاع الجزاء على الجاني بعد ادانته على فعله الاجرامي وذلك ضماناً للحق العام، في حين ان سبب الدعوى المدنية هو الضرر وليس الواقعة الأجرامية.

ثانياً: من حيث الموضوع:

موضوع الدعوى المدنية هو طلب التعويض، بينما موضوع الدعوى الجزائية هو طلب العقوبة.

---

[٣٧]– وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢٧، ص ٢١٧(باب الزيادات في القضايا والاحكام).

[٣٨]– وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢٧، ص ٤١٥ (باب ان يشترط فيه الأيمان والعدالة).

[٣٩]– وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٨، ص ١٥٨، ب ٤، ج ٢، وصايا الرسول لزوج البتول –عليهما السلام–، ص ٤٩٩.

ثالثاً: من حيث الخصوم:

الخصوم في الدعوى المدنية هم المدعي المدني والمدعى عليه،في حين ان الخصوم في الدعوى الجزائية هما المشتكي أو الحق العام والمتهم- الجاني أو المسؤول مدنياً[٤٠].

يتم اجراءاتها، كالتأني وتحليل البينة وما الى ذلك، فالقاضي اذن عليه ان يكون (اوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج واقلهم تبرماً بمراجعة الخصم واصبرهم على كشف الأمور) كي يفقه سر التنازع في الدعوى فإن لم يخض في الجزيئات الدعوى وزواياها فقد يفوته الكثير لأن في الزوايا خفايا وبغية وصول فهمه اقصاه عليه ان يستقصي أمر الدعوى أشد الاستقصاء، لأن النظرة الاولى حمقاء كما يروي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعليه فإن فهم الدعوى يعني التحقق منها وكشف عائدية الحق فيها من عدمه عبر ماتحصل لدى القاضي في مجلس قضائه من ادلة ودفوع وهذا الفهم يستتبعه فهم الواجب وهو فهم حكم الله تعالى من الكتاب والسنة المطهرة، وانهُ على هدى توجيهات النبي الاكرم-صلى الله عليه وآله وسلم- في الشاهد يرى مالايراه الغائب وقد شبه بالحديد المحماة فهي تصيب من لامسها بالآم والحروق وهذا يعني فهم الدعوى، لا يتم الا عبر التحقيق والموازنة في الادلة التي تحصلت في مجالس القضاء وقد ورد عن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- انهُ (ليس الخبر كالمعاينة) لأن العين لاتكذب ومعنى قول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-(ان الشاهد يرى ما لا يراه الغائب) اي حقق ثم أقضي[٤١].

المطلب الثالث: أدلة الاثبات

عندما يحضر الخصمان مجلس القضاء، يعرض المدعي دعواه فيسأل القاضي المدعى عليه عن رأيه في ذلك فإذا أقر بما قاله المدعي، فإن الدعوى تثبت عليه واذا لم يقر طلب القاضي من المدعي ان يقدم مالديه من البينة وعلى اساسها يصدر القاضي الحكم، فإذا لم يكن لدى المدعي البينة، اعطي له حق استحلاف المدعى عليه، فإذا رفض ختمت الدعوى لصالح المدعى عليه، واذا استحلفه وحلف المدعى عليه انتهت القضية لصالح المدعى عليه، هذه الوسائل التي يستخدمها القاضي تسمى أدلة الاثبات وهي عديدة اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا على بعضها الاخر، اتفقوا على الأقرار والشهادة واليمين والنكول، واختلفوا في علم القاضي والقرائن والقسامة والقيافة والقرعة، وقد قدم لنا امير المؤمنين -عليه السلام- دليلاً آخر من سيرته القضائية وهو رأي الخبير فإن لم يأت احد من العلماء على ذكره لامن السنة ولامن الشيعة[٤٢]، ومن خلال مسيرة الامام علي -عليه السلام- القضائية نذكر ما يلي:

٤٠- الامام علي -عليه السلام- ومنهجه في القضاء، فاضل عباس الملا، ص ١٤٤-١٥٩.

٤١- الامام علي -عليه السلام- ومنهجه في القضاء، فاضل عباي الملا، ص١٤٥- ١٥١.

٤٢- القضاء والنظام القضائي عند الامام علي -عليه السلام-، الدكتور محسن باقر الموسوي، ط١، الغدير، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ص١٨٩.

اولا: الإقرار:

وقيل هو اخبار الشخص بثبوت حق للغير على نفسه ولو كان هذا الحق سلبياً[٤٣] او هو اعتراف المقر بحق عليه ويشترط فيه ان يكون له أهلية التملك فلو أقر لبهيمة لم يقبل ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه.

والمقر به يشترط ان يكون شيئاً معمولاً ومشروعاً فالذي لايقره العقل لايمكن الاقرار به، كأن يقر بأن شخصاً اعطاه بيتاً وحدد تاريخ، ثم تبين ان ذلك ان ذالك الشخص قد توفي في ذالك التاريخ.

واستند العلماء على حجية الاقرار بالاية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٤٤].

والشهادة على النفس هي الأقرار وقد امرنا الله تبارك وتعالى ان نقر على انفسنا بالحق الذي علينا اما من السنة فقد ورد عن النبي الأكرم –صلى الله عليه وآله وسلم– (قل الحق ولو على نفسك)[٤٥].

واستندوا الى رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي –عليه السلام– في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي الف درهم، تم مات على تلك الحال، فقال علي –عليه السلام–:(ايمها اقام البينة فله المال، وان لم يقم احد منهما البينة، فالمال بينهما نصفان)[٤٦] فالأقرار هو دليل من ادلة الاثبات بل هو اقوى الأدلة على الأطلاق لأن احتمال الصدق فيه ارجح من احتمال الكذب اذ ليس من عادة العقلاء إن يقروا بشيء على انفسهم اذ لم يكونوا صادقين بذلك، والاقرار عند أمير المؤمنين –عليه السلام– فضيلة لأنهُ دليل على التوبة لقول أمير المؤمنين –عليه السلام– ((الاقرار اعتذار))[٤٧] لكن الأقرار اقوى دلالة من الاعتذار، لانه يتضمن الاعتذار ويتضمن تعهداً بإعادة الحق الى نصابه فهو اعتذار وتعهد في آن واحد.

ثانياً: البينة:

الدلالة الواضحة عقلية كانت أم محسوسة وسمي الشاهدان بينة لقوله –عليه السلام– ((البينة على المدعي))[٤٨] فالبينة مرادفة للشهادة لأثبات الحق على الغير، اتفق الفقهاء جميعاً على ان الشهادة من طرق القضاء لقوله تعالى:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٤٩].

أما الشهادة في نهج البلاغة في هذا المجال ورد عن أمير المؤمنين –عليه السلام– (الشهادات استظهار على المجاحدات)[٥٠] فلولا الشهادة لأستمر النزاع بين الناس ولظل كل واحد يدعي الحق على نفسه فضاعت الحقوق وانتشر الظلم بين بني البشر فالمجاحدات هنا بمعنى الأمور التي يتم انكارها، ولو نظرنا الى قضاء أمير

٤٣– موسوعة الفقه الاسلامي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلام، م٢، قم، ايران، ٢٠٠٥م، ص١٣٧.
٤٤– سورة النساء، الآية ١٣٥.
٤٥– المجلسي، بحار الانوار، ج٧٧، ص١٧١.
٤٦– الوسائل، الحر العاملي، ج١٣، ص٤٠٠.
٤٧– غرر الحكم ودرر الكلم، الشيخ عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي، تحقيق: سيد مهدي رجائي، دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران، ج١، ص٥١.
٤٨– غرر الحكم، الشيخ عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي، ج٦، ص٤٧٤.
٤٩– سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
٥٠– تبصرة الحكام، ابن فرحون المالكي، ج١، ص٢٤٨.

المؤمنين –عليه السلام– لوجدناه استفاد من السلطة التي يمنحها الواقع القضائي في تقدير شهادة الشهود بغية كشف الحقيقة وتحديد الواقعة، ومن الحوادث التي عالجها امير المؤمنين –عليه السلام– ابعاد السلطة التي مارسها الامام في تقدير شهادة الشهود وان امير المؤمنين –عليه السلام– اول من فرق بين الشهود في القضاء وحتى اصبحت سنه جارية.

فقد فرق الامام علي –عليه السلام– بين الشهود في قصة الشاب المعروفة، عندما ورد عليه باكياً شاكياً لشريح القاضي لأنه حكم عليه بشهادة الشهود الذين شهدوا موت ابيه فقام امير المؤمنين بتفريقهم واخذ اقوالهم منفردين فوجد اختلافا كبيرا في اقوالهم مما يدل على كذبهم وتواطئهم على قتله[٥١] وبعد هذه الحادثة اصبح التفريق بين الشهود مبدأ في القضاء ويستدلون عليه بعمل امير المؤمنين –عليه السلام– بعد ان لمسوا آثاره ومنافعه.

ثالثا: والنكول

وذكر المحقق الحلي في النكول (ان نكل المنكر، بمعنى انهُ يحلف ولم يرد، قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ويكرر ذلك ثلاثاً، استظهاراً لا فرضاً، فإن اصر قيل يقضي عليه بالنكول) فالنكول هنا بمعنى اقرار غير جازم لأن فيه شبهة فالمدعى عليه عند امتناعه عن حلف اليمين، انما اعطى دليلاً بأنكاره لم يكن صحيحاً فلو كان صادقاً في انكاره لما تبطأ في اليمين التي ستدفع الضرر عنه ولا خوف من اليمين اذا كان صادقاً[٥٢].

رابعاً: القسامة

عند امير المؤمنين –عليه السلام– ((القسامة جعل في النفس على العهد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً)) وقد استدل بعضهم في هذه الرواية على عدم كفاية أقل من خمسين رجلاً مع تكثير الحلف عليه، وهذا الرأي الاوفق لأن حكمة العدد هو ايجاد الحس الجماعي، وعن المحقق الحلي قال: (لو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد) والهدف من القسامة الحفاظ على الدماء بإيجاد حس المسؤولية الاجتماعية[٥٣].

خامساً: علم القاضي

فإن الامام أمير المؤمنين –عليه السلام– لم يستخدم علم الغيب في جميع الموارد صحيح انه استخدم خواص هذا العلم في مرات محدودة وقد ذكرت في قضاياه لكنها لاتحمل عنوان القضاء بل كان الأمام –عليه السلام– يريد بهذه الخطوة بأستناده الى المغيبات ان يقف امام وقوع أشكال كبيرأ و انحراف جسيم كوقوفه للحيلولة دون تحقق الزواج غلام بأمه وهو لايعلم أنها امهُ، فهذه الحادثة لاتعد قضاءً ولو ان العلامة التستري قد ذكرها في جملة اقضيته –عليه السلام–، نذكر نصها كما اوردها ابن شهر آشوب:

---

[٥١]– القصة المذكورة في المناقب، ابن شهر آشوب، مشير الدين ابو عبدالله محمد بن علي، مكتبة العلامة، قم إيران، ١٣٧٩هـ، ج١، ص٥٠٦–٥٠٧.

[٥٢]– شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، العلامة الحلي، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، دار القارئ، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م، ج٤، ص٨٧٤.

[٥٣]– الوسائل، الحر العاملي، ج١٩، ص١٢٠، الحديث رقم٢.

ان امير المؤمنين –عليه السلام– بعث احد اصحابه الى احدى محلات الكوفة واخبره ان هنالك امرأة ورجل على باب مسجد المحلة، وأمره ان يأتي بهما، فلما جاء ذكر للمرأة قصتها مع الرجل الذي تزوجته زواجاً مؤقتاً، وكيف ولد لهما مولود، وكيف تركت مولودها في العراء خوف الفضيحة، ثم ذكر لها ان ولدها الذي تركته هو هذا الرجل الذي اتفقت معه على الزواج فهذه ليست واقعة قضائية ولكن كان هدف الامام علي –عليه السلام– منع تحقق هذا الزواج[٥٤].

فكان امير المؤمنين –عليه السلام– لا يقضي الا بدليل وكان دليله معه فإذا سأله الخصم عنهُ قدمه اليه وهذه ميزة بارزة في جميع أحكامه والحاجة الى الدليل تقتضي الحكم بالواقعيات. لان الحكم بالمغيبات يفتقر الى دليل ملموس.

سادساً: قضاء امير المؤمنين –عليه السلام– بالقرائن

والقرائن هي النتائج التي يستخلصها القانون او القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة وقد قضى امير المؤمنين –عليه السلام– في كثير من الخصومات التي عرضت عليه وقد استعمل الامام علي –عليه السلام– القرائن للكشف عن الحقائق في كثير من قضاياه وهي تقسم على اساس طبيعة القرينة الى:

١. قرائن الاثر.

٢. القرائن اللفظية.

٣. قرائن الحالة.

فقد قضى امير المؤمنين –عليه السلام– في صاحب الدابة انهُ يضمن ماوطأت بيدها ورجلها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان[٥٥].

المبحث الرابع: الحدود والديَّات في فكر الإمام علي -عليه السلام- -دراسة تطبيقية-

توطئة:

يعد قضاء الامام علي –عليه السلام– ثروة علمية فالأمام علي –عليه السلام– اقضى أهل زمانه لأنهُ أعلمهم بالفقه والشريعة وهما الوجدان الذي اعطاه القدرة في استخدام القضاء وفيه قال: رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ((اقضاكم علي)) و ((اقضى امتي علي)) وإن محمد الباقر –عليه السلام– قال: ((ليس أحد يقضي بقضاء يصيب في الحق الا مفتاحه قضاء علي))[٥٦] ويقول الامام علي –عليه السلام– ((لو ثنيت لي الوسادة لقضيت بين اهل الانجيل بإنجيلهم، وأهل الفرقان بفرقانهم، حتى ينطق كل واحد ويقول قد قضى علي في بما انزل)) وفي المأثور عن عمر بن الخطاب قوله: ((لا بارك الله في معضلة لم تحكم فيها يا أبا الحسن)) فإقامة الحدود من الأمور

٥٤– المناقب، لابن شهر آشوب، ج١، ٤٩١–٤٩٢.

٥٥– الكافي، الكليني، ج٧، ص٣٠٣، الرواية رقم١١.

٥٦– الارشاد، الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة آل البيت، ط٢، ١٩٩٣م، ج١، ص١٩٥.

الاساسية في قضاء الأمام علي –عليه السلام– ومن هنا نذكر بعض التطبيقات والأحكام التي طبقها الأمام علي –عليه السلام– واصبحت بعده مناراً يستلهم منها كل ذي عدل ليحكم بنهج الأمام علي –عليه السلام– [٥٧].

المطلب الأول: حد الزنا

عد علماء المسلمين الزنا من الذنوب الكبيرة وحرمته تعد من البديهيات الدينية والمسلمات الواضحة وورد في القرآن الكريم سبع آيات تحدثت عن الزنا وقد ذكرت بعض الروايات الكثير من الآثار المتعلقة بالزنا، وان الزنا يعدل قتل نبي أو أمام او هدم الكعبة ومن آثاره الدنيوية خراب البيت وسلب البركة في الحياة، وتعجيل الفناء وقطع الرزق وموت الفجأه ومن آثاره الاخروية الغضب الالهي والخلود في النار، وقد ورد في كتب الفقه ثلاث عقوبات كحد للزنا تختلف بأختلاف حال الزناة الجلد وهو الحد الشرعي للرجل أو المرأة، الزاني اذا لم يكن محصناً وكان بالغاً عاقلاً حراً وهو مائة جلدة وقد ورد هذا الحكم في الاية الثانية من سورة النور ويكون اقامة الحد بحضور مجموعة من المؤمنين، فالقتل هو عقوبة الزنا بالمحارم النسبية كالأم والاخت والبنت والزنا بأمرأة مكرها لها (الاغتصاب) وزنا غير المسلم بالمسلمة وتكرار الزنا بعد اقامة الحد عليه ثلاث مرات فإنه يقتل في الرابعة، والرجم هو الحد الشرعي للمحصن اذا كان عاقلاً حراً سواء كان رجلاً أو أمرأة ومن يحكم عليه بالرجم يجب عليه الغسل ويبقى الرجل الى وسطه والمرأة الى صدرها في الارض ثم يضربون بالحجارة وأما الشيخ والشيخة اذا زنيا فإنهما يجلدان مائة جلدة ثم يرجمان[٥٨]، ونذكر اروع التطبيقات التي قام بها الأمام علي –عليه السلام–.

اولا: حكم الامام علي –عليه السلام– فيمن ولدت لستة اشهر روي عن يونس، عن الحسن ان عمر أتى بأمرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين –عليه السلام– (وإن خاصمتك بكتاب الله خصمتك إن الله عز اسمه يقول:﴿وحملهُ وفصالهُ ثلاثونَ شهراً﴾[٥٩]، وقوله تعالى:﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[٦٠]، فإن تمت المرأة الرضاعة سنتين، وكان حملهُ وفصالهُ ثلاثين شهراً كان ضال حمل منها ستة اشهر فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك يعمل به الصحابة والتابعين ومن اخذ عنه الى يومنا هذا، وكذا غيره من الوقائع التي قضى بها أمير المؤمنين –عليه السلام– بكتاب الله مما حير العقول فهذا الحكم كان ثابتاً في الكتاب المجيد ولكن لاتبلغه عقول الرجال الا المكمل منهم الذين هداهم الله اليه وعلمهم معالم دينه[٦١].

ثانيا: اتى رجل الى امير المؤمنين –عليه السلام– فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فأعرض أمير المؤمنين –عليه السلام– بوجهه عنه، ثم قال له اجلس فإقبل علي –عليه السلام– على القول فقال: أيعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني،

---

[٥٧]– الأمالي، الشيخ الصدوق، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، ط١، مؤسسة البعثة للطباعة والنشر، قم، إيران، ١٤١٧هـ، ص ٤٢٩.

[٥٨]– الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني العاملي، زين الدين البجعي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ج٩، ص ١٦، المقنع، الصدوق، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي –عليه السلام–، مؤسسة الإمام الهادي –عليه السلام–، ١٤١٥هـ، ص٤٢٨.

[٥٩]– سورة الأعراف، الآية ٥١.

[٦٠]– سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

[٦١]– الارشاد، المفيد، ج١، ص ٢٠٦.

قال: وما دعاك الى ما قلت؟ قال: الطهارة، قال –عليه السلام–: واي طهارة افضل من التوبة؟ ثم اقبل على اصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا امير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له أتقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال: نعم، فسأله فأصاب، فقال له –عليه السلام–: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك؟ فقال الرجل نعم، فسأله، فأصاب، فقال لهُ: هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غماً في صدرك؟ فقال: يا امير المؤمنين لا، فقال –عليه السلام–: ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلن، فإن لم تعد الينا لم نطلبك، فقال: فسأل عنه، فأخبر أنهُ سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن.

قال: ثم عاد الرجل اليه فقال: ياامير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له –عليه السلام–: لو أنك لم تأتنا لم نطلبك، ولسنا بتاركيك اذا لزمك حكم الله عز وجل، ثم قال يا معشر الناس، انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً، فأننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة، قال فغدا الناس كما أمرهم قبل اسفار الصبح، فأقبل علي –عليه السلام– ثم قال: نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به، فأنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله، قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة، ثم رماه بأربعة احجار، ورماه الناس[٦٢].

ثالثا: ان العقوبة في الشريعة الاسلامية تقوم على الرحمة والتهذيب وليس على الأنتقام والتشفي ففي رواية محمد بن فرات عن الاصبغ بن نباته رفعهُ قال: اتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا، فإمر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين –عليه السلام– حاضراً، فقال –عليه السلام–: ياعمر ليس هذا حكمهم، فقال عمر: فإقم انت الحد عليهم، فقدم واحد منهم فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فعزره، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: ياابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر! فقال أمير المؤمنين –عليه السلام–:

أما الاول: فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف.

واما الثاني: فرجل محصن كان حده الرجم.

واما الثالث: فغير محصن فحده الجلد.

واما الرابع: فعبد ضربناه نصف الحد.

واما الخامس: مجنون مغلوب على عقله فعزر.

فبالرغم من ان الجريمة واحدة التي ارتكبها الجناة الا ان الحكم اختلف بينهم، حيث كان لكل جان شروط أجتماعية متباينة جعلت الحكم يتعدد بتعدد اقسامه، فالزنا على وجوه والحد فيه ايضاً على وجوه بحسب حال فاعله[٦٣].

٦٢– من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ط٢، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص٣١، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج١٨، ص٣٢٩.

٦٣– تهذيب الاحكام، الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراسان، ط٤، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٣٦٥ش، ج١٠، ص٥٠.

المطلب الثاني: حد الخمر

حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجترئ على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن اذا سكر ان يشب على حرمة ولا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الا كل شر، وعن الامام الصادق -عليه السلام- (شرب الخمر مفتاح كل شر، وشارب الخمر مكذب بكتاب الله عز وجل، ولو صدّق كتاب الله حرم حرامه) ولشدة حرمة شرب الخمر حرم الاسلام تناول المسكر قليله وكثيره وخالصه وممزوجة، فلو سقطت قطرة من الشراب في طرف مليء بسائل آخر، فإن تمام ذلك السائل سوف يحرم، فقد جعل الاسلام لشارب الخمر عقاباً دنيوياً وهو الجلد ثمانين جلدة على ظهره، ونذكر بعض احكام امير المؤمنين في اقامة الحدود على شارب الخمر منها:

اولا: عن ابي بصير عن أحدهما -عليهما السلام- قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم ان يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم، ان اليهود والنصارى وكذلك المجوس، اذا شربوا الخمر متظاهرين به يقام عليهم الحد[٦٤].

ثانيا: ذكر المفيد في الارشاد وابن شهر آشوب في المناقب وقالا: رواه العامة والخاصة من أن قدامة بن مضعون شرب الخمر في إمارة عمر بن الخطاب، فأراد عمر ان يحده، فقال قدامة: لا يجب علي الحد، لأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز:﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٦٥]، فدرأ عمر عنه الحد فقال له علي -عليه السلام-: ان قدامة ليس من اهل هذه الاية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ماحرم الله ان الذين آمنو وعملوا الصالحات لايستحلون حراماً، فإردد قدامه واستتبه مما قال فإن تاب اقم عليه الحد وإن لم يتب فأقتله فقد خرج عن الملة، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده يسأل علياً -عليه السلام-، فقال علي -عليه السلام-: ثمانين جلدة ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده عمر ثمانين[٦٦].

ثالثاً: في رواية بكير عن ابي عبد الله -عليه السلام- قال: شرب رجل على عهد ابي بكر خمراً، فعرف ابو بكر، فقال له أشربت خمراً؟ قال الرجل نعم، قال ولم هي محرمة؟ فقال له الرجل إني أسلمت وحسن أسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستعملونها، ولو علمت انها حرام اجتنبتها، فالتفت ابو بكر الى عمر فقال له: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها الا ابا الحسن، فقال: ادع لنا علياً فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى امير المؤمنين -عليه السلام-، فأخبره بقصة الرجل، وقص الرجل قصته، قال: ابعثوا معه من يدور به مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فيشهد عليه، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بأنه قرأ عليه آية التحريم فتخلى عنه، وقال له: ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد[٦٧].

٦٤- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢٨، ص٢٢٧.
٦٥- سورة المائدة، الآية ٩٣.
٦٦- الكافي، الكليني، ج٧، ص٢١٥، وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢٨، ص٢٢.
٦٧- الكافي، الكليني، ج٧، ص٢١٦، بحار الانوار، المجلسي، ج٤٠، ص٢٨٩.

المطلب الثالث: دية الجناية في قتل النفس

يعرف القتل على انه ازهاق روح الانسان واماتته والفتك به وذبحه ومن الجدير بالذكر ان الاسلام حفظ النفس البشرية من العدوان حيث ان الغاية من احكام الشريعة الاسلامية حفظ الضرورات الخمس، وهي: (حفظ الدين، حفظ المال، حفظ العرض، حفظ النفس، حفظ العقل) ولان حفظ الدين مقدم على حفظ النفس شرع الجهاد في سبيل الله الذي من الممكن ان تزهق فيه ارواح المسلمين في سبيل اعلاء كلمه الله تعالى والدفاع عن الاسلام ومن اجل حفظ النفس التي حرم الله تعالى، قتل النفس المسلمة بغير الحق وشرع القصاص من القاتل[٦٨] فقد قال عز وجل ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٦٩].

لقد تصدى الفكر العلوي لجريمة القتل ومحاولة الحد منها فإستمر الامام –عليه السلام– بتوجيه خطابه دائما للإنسان من اجل ان يقوم بدور التربية والأرشاد الصحيح ويحذر كل من يفكر ان يزهق روحاً بغير وجه حق قائلاً ثلاثة لا يدخلون الجنة اولهم سفاك الدم الحرام وينبه –عليه السلام– من اقتراف ذنباً كهذه الجريمة لا تغتفر وان الله تعالى اقسم على نفسه فقال (وعزتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم، ولو كف بكف ولو مسحه بكف) لأن الزواجر الاخلاقية والبعد الديني الغيبي قد يشكل درعاً مهماً يفسر الأمام –عليه السلام– أبعاد القول فرض الله القصاص حقناً للدماء قد شرع الله سبحانه القصاص واعدام القاتل فقد كان الامام –عليه السلام– حاسما في موضوع القصاص[٧٠].

ونذكر اروع الاحكام التي قضى بها امير المؤمنين –عليه السلام– في القتل وديه القتل:

أولاً: وفيه بسنده عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق –عليه السلام– ان قوماً احتضروا زبينه الاسد فوقع فيها احد الرجال فأزدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع فيها رجل تعلق بالرجل الذي قبله ووقع رجل آخر وتعلق الآخر بالآخر فماتوا جميعاً من جراح الاسد، فتشاجر القوم في ذلك، فقضى علي –عليه السلام– فيهم، فقضى للأول ربع الدية لأنه اهلك من فوقه والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل الدية على القبائل الذين ازدحموا فرضى بعض وسخط بعض، فرفع الى النبي الاكرم –صلى الله عليه وآله وسلم– فأجاز قضاء ابو الحسن –عليه السلام– وقال: –صلى الله عليه وآله وسلم– (لقد قضى ابو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه)[٧١].

ثانيا: رفع شاب شكواه الى الأمام علي –عليه السلام– ومعه جماعة فقال الامام –عليه السلام–: ان هؤلاء النفر خرجوا ومعهم ابي في السفر، فرجعوا ولم يرجع معهم ابي فسألتهم عنه فقالوا: قد توفي، وسألتهم عن امواله فقالوا: ما ترك مالاً، فقدمتهم الى شريح فأستحلفهم، فأنبرى الامام قائلاً: (والله! لأحكمن بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي –عليه السلام–) ثم امر –عليه السلام– قنبر بأحضار شرطة الخميس فلما حضروا وكل بكل واحد منهم شرطياً، والتفت اليهم قائلاً:

(ماذا تقولون؟ تقولون: اني لااعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ إني اذن لجاهل، ثم امر بتفريقهم وتغطية رؤوسهم، واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد، وقد غُطيت رؤوسهم بثيابهم، ثم دعا كاتبه

٦٨– الواسطي، ص ٢١٥.
٦٩– سورة البقرة، الآية ١٧٩.
٧٠– نهج البلاغة، الشريف الرضي (الجامع)، فهرسه وتعليق د. صبحي، خطبة ١١٣، ص١٣٧.
٧١– عجائب احكام أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب –عليه السلام–، العاملي محسن الأميني، تحقيق: فارس حسون كريم، ص٣٩.

عبد الله بن رافع، وامره بإحضار صحيفة ودواة، وجلس الامام –عليه السلام– في مجلس القضاء، وجلس الناس في مجلسه وقال لهم اذا انا كبرت فكبروا، ثم دعا بواحد منهم وكشف الثوب عن وجهه وقال لعبيد الله كاتبه (اكتب اقراره وما يقول).

ثم اقبل على الرجل، وقال له (في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم؟، فقال في كذا وكذا وعينه، في أي شهر؟، في شهر كذا وعينه، في اي سنة؟، في سنة كذا وعينها، الى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى؟، الى موضع كذا وعينه، في منزل من مات؟، في منزل فلان وشخصه، ماكان مرضه؟، وعين الوقت الذي مرض في اي يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزله قبره؟.

ثم كبر الامام علي –عليه السلام– وكبر الناس معه، فارتاب الباقون ولم يدخلهم الشك ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه بما اقترفوه من جريمة، ثم امر –عليه السلام– بالرجل الى السجن، ودعا بشخص آخر منهم وقال له: كلا! زعمتم اني لااعلم ما صنعتم؟ فأرتاب الرجل وطفق يخبر الناس بما اقترفوه قائلاً: يا امير المؤمنين، ما انا الا واحد من القوم، ولقد كنت كارهاً لقتله، ثم دعا بكل واحد منهم فأقر بالقتل وسلب المال، ثم أمر برد الرجل الذي أمر به الى الحبس فأقر كصاحبه، فالزمهم بالمال والدم[٧٢].

الخاتمة والنتائج

اهم النتائج للبحث يمكن تلخيصها كما يلي:

١. يمكن توزيع اهداف الحكم عند أمير المؤمنين –عليه السلام– الى مستويين يتمثل الأول بالاهداف الاساسية الضرورية التي تمس حياة الأفراد والمجتمع مساً مباشراً وهي في خمسة اتجاهات مالية ودفاعية وتنموية واصلاحية وعمرانية وهي بدورها التزامات اساسية يفرض بدورها ان تدور حولها سياسة الحكومة، اما الثاني فيمثل الاهداف العليا التي يجمعها اطار العبادة الخالصة لله سبحانه وتعالى وهو الهدف المعنوي الذي يوفر الاجابة الاسلامية عن فلسفة الوجود الانساني وتقويم وتربية الانسان.
٢. ان الحكومة الشرعية في الاسلام وعند الامام علي –عليه السلام– هي تلك الحكومة التي تكون حاكمية لله تعالى على الصعيد التشريعي في اقامة العدل.
٣. ثمة علاقة جدلية بين حقوق الحاكم وبين حقوق المحكومين فواجبات الحاكم تصل حقوقاً الى الرعية وفي المقابل تنعكس حقوق الرعية حقوقاً الى الحاكم وقد قدم الامام علي –عليه السلام– للحقوق حقوق الرعية على حقوق الحاكم.
٤. أمير المؤمنين –عليه السلام– ان القضاء مهمة صعبة وذلك لتعلقه بحياة الناس وحقوقهم واقامة العدل والمساواة بينهم ولاتتحقق هذه الغاية من القضاء الا من خلال تسليم هذا المنصب لذوي الكفاءة لذا عمد –عليه السلام– الى موازنة هذه السلطة وجعلها عادلة من خلال أقراره والشروط اللازمة لتعيين القضاة والتي تتمثل بالكفاءة العلمية والاخلاقية وذلك لان القاضي هو الركن الاساسي الذي تقوم عليه السلطة.

٧٢– الكافي، الكليني، ج٧، ص٣١٧، وسائل الشيعة، الحر العملي، ج١٨، ص٢٠٤، قضاء أمير المؤمنين –عليه السلام–.

٥. حرص الامام علي –عليه السلام– على تحصين السلطة القضائية عبر إقراره الضمانات اللازمة للقضاة والتي من شأنها القضاء على الانحراف والفساد مما يجعل القاضي عادلاً في احكامه القضائية.

٦. بين الامام علي –عليه السلام– ان العقوبات الجنائية لا تعطي اثرها في المجتمع الا بعد بناء الدولة ووضعها على منظومة اسلامية متكاملة من خلال تطبيق الأحكام الشرعية في نظم الدولة في الاستقرار السياسي وما وفره النظام الاقتصادي من تكامل وفرص عمل وعدالة في التوزيع تحققت الرصانة الاقتصادية.

٧. ان القوانين التي ارساها الامام علي –عليه السلام– قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان ويمكن للحكومات المعاصرة ان تعتمدها في تنظيم سلطتها القضائية من اجل تحقيق العدالة التي تنشدها البشرية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. أثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب، المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الهذلي، ط٣، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر.

٢. الأحتجاج، الشيخ الطبرسي، تحقيق: السيد محمد باقر الخرسان، ١٩٦٦م، ج٢.

٣. الاحكام السلطانية، الماوردي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ٢٠١٤م.

٤. الاختصاص، الشيخ المفيد، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٢، ١٩٩٣م، ص١٥١، نهج السعادة، المحمودي، محمد باقر، ج١.

٥. الارشاد، الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة آل البيت، ط٢، ١٩٩٣م، ج١.

٦. الاصول النظرية، الشريفي رحيم كريم علي حمزة، ص٢٥٠.

٧. الأمالي، الشيخ الصدوق، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، ط١، مؤسسة البعثة للطباعة والنشر، قم، إيران، ١٤١٧هـ.

٨. الامام علي –عليه السلام– القائد السياسي الامثل، عبد الله الشريرة، دار المحجة البيضاء.

٩. الامام علي –عليه السلام– صوت العدالة الانسانية، جورج جرداق، ط١، دار المهدي، المجلد الأول، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.

١٠. الامام علي –عليه السلام– نموذج الحاكم العادل، حسين الموسوي، ط١، دار الولاية، ١٤٢٣،.

١١. الإمام علي –عليه السلام– ومنهجه بالقضاء، فاضل عباس الملا، ط١، العتبة العلوية المقدسة قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ٢٠١٠م،.

١٢. الامام علي –عليه السلام– ومنهجه في القضاء، فاضل عباس الملا..

١٤. تهذيب الاحكام، الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراسان، ط٤، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٣٦٥ش، ج٤٠.

١٥. الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الشاذلي، حسن علي، ط٢، دار الكتاب الجامعي، ج١، ص٢٣، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م، ج٢.

١٦. جواهر التاريخ، علي الكوراني العاملي، دار الهدى، ط١، ج١.

١٧. دراسات في نهج البلاغة، محمد مهدي شمس الدين، تحقيق سامي الغريري الغراوي، ط١، مؤسسة الكتاب الإسلامي، مطبعة ستار، ٢٠٠٧م.

١٨. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، المنتظري، ط٢، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، ج٢.

١٩. دعائم الاسلام، ابن حيون، القاضي النعمان المغربي، تحقيق: عاصف بن علي أصغر فيضي، دار المعرف، القاهرة، مصر، ١٩٦٣م،ج١، ص٣٦٠،ج٢.

٢٠. الراعي والرعية، توفيق الفكيكي، مطبعة أسعد، بغداد، العراق، ١٩٦٩م،.

٢١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني العاملي، زين الدين البجعي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ج٩، ص ١٦، المقنع، الصدوق، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي -عليه السلام-، مؤسسة الإمام الهادي -عليه السلام-، ١٤١٥هـ.

٢٢. رياض المسائل، علي الطباطبائي، ط١، مركز الطباعة والنشر المجمع العالمي لأهل البيت -عليهم السلام- ، قم المقدسة، ايران ١٤٢٢، ج٢،.

٢٣. سفينة البحار ومدينة الحكمة والآثار، القمي عباس، تحقيق: مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للآستانة الرضويّة المقدّسة، ط١، مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، ١٤١٦هـ، ج٢،، ج٢.

٢٤. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، العلامة الحلي، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، دار القارئ، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م، ج٤،.

٢٥. شرح احكام قانون الاثبات المدني، عباس العبودي، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع،.

٢٦. شرح رسالة الحقوق، الامام زين العابدين -عليه السلام-،.

٢٧. شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، تحقيق: محمد ابو الفضل، بيروت، دار احياء الكتب العربية، ١٩٦٥م، ج٧،.

٢٨. عجائب احكام أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب -عليه السلام-، العاملي محسن الأميني، تحقيق: فارس حسون كريم.

٢٩. علي ابن ابي طالب رجال المعارضة والدولة، القزويني.

٣٠. العين، الخليل بن احمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ)، دار مكتبة الهلال تحقيق: د. مهدي المخزومي، باب العين والضاد وللاء معاً، ج٣، ص٣٧٠.

٣١. غرر الحكم ودرر الكلم، الشيخ عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي، تحقيق: سيد مهدي رجائي، دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران، ج١، ج٦.

٣٢. الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ١٩٨٥، ج٦،.

٣٣. فكر الامام علي –عليه السلام– في نهج البلاغة، د. خليل منصور، الخطبة ٥٤.

٣٤. القصة المذكورة في المناقب، ابن شهر آشوب، مشير الدين ابو عبدالله محمد بن علي، مكتبة العلامة، قم إيران، ١٣٧٩هـ، ج١.

٣٥. القضاء والنظام القضائي عند الامام علي –عليه السلام–، الدكتور محسن باقر الموسوي، ط١، الغدير، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٣٦. القيادة في الاسلام، محمد الري شهري، تحقيق علي الاسدي، مؤسسة دار الحديث، ط ١.

٣٧. الكافي، الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب، لا. طبعة، المكتبة الإسلامية، طهران، إيران. ج٧.

٣٨. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ج١، ص٥١٩، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، الهيئة الحصرية العامة للكتاب، ج٤، ص٣١٥، مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص٤٨، ج١٥، ص١٨٦.

٣٩. مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٤.

٤٠. مباني تكملة المنهاج، الخوئي، السيد أبو القاسم، كتاب القضاء، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج١.

٤١. مستدرك الوسائل، الحر العاملي، ج ١٧، ٣٥٩رواية رقم(٢١٥٨١).

٤٢. مصباح الشريعة، المنسوب للأمام الصادق –عليه السلام–، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م، ص٣٥١.

٤٣. معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشهيد الثاني ابن الشيخ زين الدين، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧١م، ص١٤٠.

٤٤. معجم البلدان، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت الحموي، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٤، ص٤٩٢.

٤٥. المقدمة، ابن خلدون، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٦. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ط٢، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، ١٤٠٤هـ، ج٤.

٤٧. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، أبي جعفر محمد بن علي، ط٢، دار الأضواء، ١٩٩١م، ج٣.

٤٨. موسوعة الامام علي –عليه السلام– في الكتاب والسنة والتاريخ، محمد الريشهري، ج١،.

٤٩. موسوعة الفقه الاسلامي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلام، م٢، قم، ايران، ٢٠٠٥م،.

٥٠. نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات، محمد نعيم ياسين، ط٣، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ج٦.

٥١. نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، ج٢٠،، رقم ٤٣٢.

٥٢. نهج البلاغة، الامام علي -عليه السلام-، ج١٠، ص٩٤، الاخبار الطوال، الدنيوري، أبو حنيفة احمد بن داوود، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٠هـ.

٥٣. نهج البلاغة، الشريف الرضي (الجامع)، فهرسه وتعليق د. صبحي، خطبة ١١٣.

٥٤. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٨، ص ١٥٨، ب ٤، ج ٢، وصايا الرسول لزوج البتول -عليه السلام-،، ج١١،، ج٢٧، (باب الزيادات في القضايا والاحكام)، ج٢٧، ص ٤١٥ (باب ان يشترط فيه الأيمان والعدالة)، ج٢٨،، ج١٣، ج١٩،، الحديث رقم٢.

٥٥. ينابيع المودة لذوي القربى، القندوزي، الشيخ سليمان بن إبراهيم، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، ط١، ١٤١٦هـ، ج١.

المجلات

٥٦. تأملات قانونية في رسالة القضاء للإمام علي-عليه السلام-، عباس زبون العبودي، مجلة أهل البيت-عليهم السلام-، العدد السابع، ١٤٣٠هـ.